بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

الرقم: م/٨٦
التاريخ: ١٤٤٣/٩/١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢٤/١٢٩) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ، ورقم (١٨/١٠١) بتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠٥) بتاريخ ١٤٤٣/٩/٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ - على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٢) لتصبح بالنص الآتي:

"٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، وما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (٩٠) يوماً لتسديد الغرامة.

فإذا لم يقم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرةً وفق آلية تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية،

بسم الله الرحمن الرحيم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

ملك المملكة العربية السعودية

والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم. وتحدد وزارة الداخلية - بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية - المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر".

٢- تعديل الفقرة (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

"٣- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية".

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

National Center for Archives & Records

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

قرار رقم : (٥٠٥)
وتاريخ : ١٤٤٣/٩/٤هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٥٣٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٩هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٤٢٦٨٧ وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٨هـ، في شأن تعديل الفقرتين (٢، ٣) من المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور المتعلقة بآلية تحصيل غرامات المخالفات المرورية.

وبعد الاطلاع على نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٧٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٤هـ، ورقم (٣٦٠) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ، ورقم (١٤٣١) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٧هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٦٧٣١ وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٦٠٧/م) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٠هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢٤/١٢٩) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ، ورقم (١٨/١٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩١٦) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تعديل المادة (الخامسة والسبعين) من نظام المرور -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ- على النحو الآتي:

National Center for Archives & Records

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

(٢)

قرارات مجلس الوزراء

١- تعديل الفقرة (٢)، لتصبح بالنص الآتي:

"٢- مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والسبعين) من هذا النظام، وما تضمنته الفقرة (٣) من هذه المادة، إذا مضت المدة المقررة للاعتراض على المخالفة وفق ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة دون اعتراض، أو في حال رفضت المحكمة المختصة اعتراض المخالف، أو صدر حكم بتعديل مقدار الغرامة المترتبة على المخالفة المسجلة عليه، فيجب على المخالف تسديد الغرامة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً، ويجوز للمخالف التقدم خلال هذه المدة بطلب منحه مهلة مدتها لا تتجاوز (٩٠) يوماً لتسديد الغرامة.

فإذا لم يقم المخالف بالسداد خلال المدة المحددة، فيجوز الحجز والتنفيذ على أرصدة حساباته البنكية مباشرةً وفق آلية تضعها وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم. وتحدد وزارة الداخلية -بالاتفاق مع وزارة المالية واللجنة الوزارية للسلامة المرورية- المخالفات التي لا يسري عليها الحجز والتنفيذ المباشر، والتي لا تعرض السلامة العامة للخطر".

٢- تعديل الفقرة (٣)، لتصبح بالنص الآتي:

"٣- تجوز تجزئة سداد قيمة الغرامة المرورية للمخالفة الواحدة، ويجوز كذلك تخفيض قيمة الغرامة المرورية بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من قيمة الحد الأدنى لها، وذلك وفقاً لضوابط يضعها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير المالية".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

National Center for Archives & Records

ثانياً : قيام كل من: وزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة المالية، والبنك المركزي السعودي، وديوان المظالم، بالاتفاق على الإجراءات اللازمة للحجز والتنفيذ على مرتكبي المخالفات المرورية، وذلك في ضوء أحكام الفقرة (٢) من المادة (الخامسة والسبعين)، المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات
National Center for Archives & Records